

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يتعدى إلى لبنه ا ه .

أو يقال هذا فيما إذا لم يقصد به المعصية وكلام القهستاني إذا قصد بها كما قدمناه عن ابن الشحنة ويأتي مثله عن البحر فلي تأمل .

قوله (في الدباء) بالضم والمد .

قهستاني أي مع التشديد .

قوله (جمع باءة) بالمد ا ه ح .

قوله (والحنتم) بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما .

قهستاني .

قوله (جرة خضراء) كذا فسر في القاموس .

وفي المغرب الختم الخزف الأخضر أو كل خذف .

وعن أبي عبيدة هي جرار حمر يحمل فيها الخمر إلى المدينة الواحدة حنتم .

قوله (وما ورد من النهي نسخ) أي بقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباز في

الدباء والحنتم ولمزفت والنكير فنتبذوا فيها وشربوا في كل طرف فإن الطرف لا يحل شيئا

ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وهذا حجة على مالك وأحمد في رواية غرر الأفكار .

قال شيخ الإسلام في مبسوطه إنما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص لأن الأنبذة تشتد بهذه

الظروف أكثر ما تشتد في غيره يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب المحارم .

عناية .

قوله (وكره) عبر في النقاية كالزاهدي بقوله وحرم .

قال القهستاني وإنما الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون لأنه أراد

التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهداية .

قوله (أي عكره) بفتحتين ويسكن .

قاموس ودردي الشيء ما يبقى أسفله .

قهستاني .

قوله (والامتشاط) إنما خصه لأن له تأثيرا في تحسين الشعر .

نهاية .

قوله (عندنا) وقال الشافعي يحد لأنه شرب جزءا من الخمر .

ولنا أن قليله لا يدعوا إلى كثيره لما في الطباع من النبوة عنه فكان ناقصا فأشبهه غير

الخمير من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر ولأن الغالب عليه الثقل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج .
هداية .

قوله (ويحرم أكل البنج) هو بالفتح نبات يسمى في العربية شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود .

زاد في القاموس وأخبثه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض وفيه السبت يوم الأسبوع والرجل الكثير النوم والمسبت الذي لا يتحرك .

وفي القهستاني هو أحد نوعي شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب ا هـ .

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضا بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليلة للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمة أراد به القدر المسكر منه يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام ا هـ .

فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبق بحثناه من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات وهكذا يقول في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية وإن كان للتداوي فلا لعدمها .

كذا في فتح القدير .

وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء .

وفي البازية والتعليل يناهز بحرمة لا للدواء ا هـ كلام البحر .

وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق .